مشروع دستور إقليم كردستان روژآفا

الديباجة:

انطلاقا من مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ومبادئ حقوق الإنسان الفردية والجماعية وإرادة الشعب الكردي لإقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي حر في إقليم كردستان روژآفا مع باقي مكونات الإقليم في نطاق رؤيته لدولة سوريا الاتحادية؛

وبناءً على قواعد وأحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان ومن أجل تحقيق العدالة الانتقالية وترسيخ التعايش السلمي بين مواطني الإقليم وجميع مكوناته الإثنية والدينية من كرد وكلدواشور وسريان وعرب وشيشان وتركمان؛ مسلمين ومسيحيين وايزديين؛

ومن أجل إلغاء جميع السياسات العنصرية التي مورست من قبل الحكومات المتعاقبة ضد مواطني الإقليم من حرمانهم من الجنسية السورية ومن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومصادرة أراضيهم بشكل تعسفي ومنحها إلى من تم جلبهم من خارج الإقليم بغية تغيير ديمغرافية الإقليم؛

و انطلاقاً من مبادئ الديمقراطية كأساس لهيكلة الحكومة وبغية الوصول إلى حكم ديمقراطي رشيد يقوم على أساس احترام الحقوق والحريات العامة وعلى أساس دولة القانون والمجتمع المدني والتشارك في السلطة وتداولها السلمي وممارستها من خلال مؤسسات عامة وفعالة وشفافة ومسؤولة؛ تبنينا هذا الدستور.

الباب الأول
المبادئ الأساسية والأحكام العامة

المادة 1:

1. إقليم كردستان روژآڤا هو إقليم ضمن دولة سورية الاتحادية المستقلة ذات السيادة.

2. النظام السياسي في الإقليم برلماني ديمقراطي تعددي يعتمد على مبدأ فصل السلطات والتداول السلمي للسلطة.

المادة 2:

1. السيادة للقانون، والشعب هو مصدر السلطات وأساس شرعيتها ويعبر عن إرادته عن طريق انتخابات عامة حرة سرية مباشرة.

2. يتكون إقليم كردستان روژآڤا من المدن والنواحي والقرى والمساحات التابعة لها، ويعتبر وحدة سياسية واحدة متكاملة ويتم تحديد حدوده وتقسيماته الإدارية من قبل برلمان الإقليم.

3. عاصمة إقليم كردستان روژآڤا هي مدينة قامشلو.

المادة 3:

يضمن هذا الدستور المساواة التامة بين جميع مواطني الإقليم بمختلف انتماءاتهم القومية والإثنية والدينية.

المادة 4:

1. يتم اعتماد علم وشعار خاص بالإقليم، وينظم ذلك بقانون.

2. يُرفع علم الإقليم إلى جانب علم الدولة السورية على كافة المباني والدوائر الرسمية في الإقليم.

3. لإقليم كردستان روژآڤا نشيده الوطني وعيده القومي (نوروز)، وينظم ذلك بقانون.

4. يحق لباقي مكونات الاقليم الاحتفال بعيدهم القومي، و ينظم ذلك بقانون,

5. تنظم بقانون العطل الرسمية والأوسمة والأنواط.

المادة 5:

1. الكردية والعربية لغتان رسميتان في إقليم كردستان روژآڤا، ويضمن هذا الدستور حق مواطني إقليم كردستان في تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، أيا كانت، في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية.

2. يجوز لأي لغة أخرى أن تصبح لغة رسمية إلى جانب اللغة الكردية والعربية في إقليم كردستان روژآڤا وذلك في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بهذه اللغة كثافة سكانية، وينظم ذلك بقانون.

3. يحدد نطاق مصطلح "اللغة الرسمية" وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ ـ إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كرئاسة الإقليم والبرلمان ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بكلتا اللغتين.

ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.

د ـ فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية.

4. تستخدم المؤسسات والأجهزة الاتحادية والمحلية في إقليم كردستان روژآڤا اللغتين.

5. تحرص حكومة الإقليم على أن يتم تطبيق مبدأ المساواة بين الكردية والعربية على نطاق الدولة الاتحادية كلها وذلك في أية مجالات أخرى يحتمها هذا المبدأ، مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع.

المادة 6:

1. يتوجب على حكومة الإقليم حماية اللغة الكردية في جميع المجالات والقطاعات والعمل على تشجيع تداولها واستخدامها وانتشارها وتعليمها.

2. على حكومة الإقليم والمؤسسات التعليمية تبني المعايير المناسبة والملائمة من أجل تشجيع استخدام اللغة الكردية في جميع النشاطات التعليمية وغير التعليمية وكذلك البحث العلمي.

المادة 7:

يحترم دستور الإقليم جميع الأديان والمذاهب والطوائف ويكفل حرية ممارسة كافة الشعائر والمعتقدات شريطة عدم إخلالها بالنظام العام في الإقليم.

المادة 8:

1. تطبيقاً لحقه في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي، اختار شعب إقليم كردستان روژآڤا الاتحاد الحر مع الدولة السورية.

2. لشعب الإقليم حرية تحقيق نمائه وتقدمه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3. لشعب الإقليم إعادة النظر في وضعه القانوني ضمن الدولة السورية في أي من الحالتين التاليتين:

أ. عندما تقوم الحكومة الاتحادية بخرق الدستور الاتحادي فيما يتعلق بالإقليم أوالتراجع عن الالتزام بمبادئ النظام

البرلماني الديمقراطي التعددي أو عدم احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية وخرقها بشكل ممنهج؛

ب. عندما تقوم الحكومة الاتحادية انتهاج سياسات تقوم على تمييز عرقي أو ديني أو مذهبي أو تغيير الواقع الديمغرافي للإقليم والتعمد في عدم إزالة آثار ونتائج سياسات التعريب والتمييز من العهود السابقة.

الباب الثاني
الحقوق والحريات

المادة 9:

1. كرامة الإنسان هي من أسمى القيم ومنها تنطلق جميع حقوق الإنسان وحرياته، وعليه لا يجوز المساس بها وعلى جميع سلطات الإقليم حمايتها.

2. تعمل سلطات الإقليم على تحقيق حياة كريمة لكل مواطني الإقليم، وتضمن لهم الرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة 10:

1. لكل إنسان الحق في الحرية ولا يجوز حرمان أحد منها إلا وفقاً للقانون.

2. لكل إنسان الحق في ممارسة حرياته الشخصية دون المساس بحقوق الآخرين.

المادة 11:

1. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2. كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم.

المادة 12:

1. حق التقاضي مصان للجميع.

2. حق الدفاع مكفول في جميع مراحل المحاكمة.

3. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة أمام محكمة مختصة.

4. العقوبة شخصية.

5. لا يجوز التوقيف أو الاعتقال أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، على أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

المادة 13:

يمنع تعريض أي إنسان للتعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملات القاسية أو المهينة، ولا عبرة لأي اعتراف انتزع بالإكراه أو بالتهديد أو بالتعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

المادة 14:

1. جميع الأفراد متساوون أمام القانون.

2. يمنع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو القومية أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الميلاد أو لأي سبب آخر.

3. النساء والرجال متساوون في الحقوق والحريات، وتعمل سلطات الإقليم على التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال.

المادة 15:

1. لكل إنسان الحق في الحياة، وعلى سلطات الإقليم أن تحميه ولا يجوز حرمان أحد منه.

2. تُحظر عقوبة الإعدام في الإقليم ولا يجوز تطبيق هذا الحكم على أي فرد كان في الإقليم.

3. يمنع تسليم أو إبعاد أو طرد أيٍ من مواطني الإقليم أو أي أجنبي مقيم في الإقليم من المحكومين بالإعدام خارج إقليم كردستان روژآڤا.

المادة 16:

1. لا يجوز المساس بحرية الاعتقاد أو الانتماء الديني أو الضمير أو الفكر.

2. لكل فرد أو مجموعة الحق بممارسة الشعائر الدينية بحرية وتقوم سلطات الإقليم بحماية هذا الحق.

3. تعتبر جميع الأديان في الإقليم كالإسلامية والمسيحية والإيزيدية والرسالات الدينية والإنسانية الأخرى ومبادئ الأخلاق والعدالة مصادر ملهمة للتسامح والتعايش السلمي في الإقليم.

المادة 17:

1. لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير.

2. يضمن هذا الدستور لكل فرد حق الحرية في الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مطبوع أو مقروء أو مسموع أو مرئي أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. يكفـل هـذا الدسـتور حرية الاعلام ونشـر ونقـل الأنبـاء والإدلاء بالتصـريحات الصحفية من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون والأفلام والإنترنت، بدون رقابة، بشرط أن لا تهدد هذه الحرية حماية الأحداث وأن لا تكون وسيلة للتجريح الشخصي.

4. حرية البحث العلمي مكفولة.

المادة 18:

1. تتكفل سلطات الإقليم برعاية وحماية الأسرة.

2. تربية الأطفال حق طبيعي للوالدين ولا يجوز سلبهما هذا الحق إلا في حالات يحددها القانون.

3. لكل طفل في الإقليم الحق في أن يعيش طفولة كريمة وتعمل جميع سلطات الإقليم على توفير هذه الظروف.

المادة 19:

تقوم سلطات الإقليم بحماية البيئة والحيوان ومقومات الحياة الأساسية للأجيال القادمة.

المادة 20:

1. لكل مواطن الحق في الحصول على التعليم.

2. يكون التعليم إلزامياً في المرحلتين الإبتدائية والإعدادية.

3. تكفل سلطات الإقليم مجانية التعليم في كافة مراحله.

المادة 21:

1. تتولى سلطات الإقليم مكافحة الأمية.

2. تقوم المؤسسات التعليمية بدور تربوي وتعليمي يهدف إلى تنمية شخصية التلاميذ، ويمنع استغلال هذه المؤسسات لأية أهداف حزبية أو عقائدية أو دينية أو سياسية أو أية أهداف غير إنسانية أو غير علمية أو غير أخلاقية.

3. لكل مواطن في الإقليم الحق في تلقي العلم حتى المرحلة الثانوية بلغته الأم.

المادة 22:

لا يجوز أن يحرم الأفراد المنتمون إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة.

المادة 23:

1. تكفل السلطات الحق في التجمع والتظاهر السلمي في الأماكن العامة والخاصة.

2. على منظمي التظاهر في الأماكن العامة إعلام الجهات الإدارية مسبقاً بمكان ومدة المظاهرة ولا يجوز الإعفاء من واجب الإخبار تحت طائلة المساءلة القانونية، إلا إذا كانت المظاهرة عفوية أو متعلقة بحدث جديد طارئ.

المادة 24:

لكل مواطني الإقليم الحق بتولي الوظائف العامة وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفق مبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة، وينظم ذلك بقانون.

المادة 25:

1. تكفل سلطات الإقليم حق تأسيس الجمعيات والنقابات والاتحادات والمنظمات والانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

2. تحظر الجمعيات والنقابات والاتحادات التي تتعارض مبادئها أو أهدافها أوأفعالها مع أحكام هذا الدستور أو التي تتخذ موقفا مناهضا للتعايش السلمي في الإقليم.

3. يكفل هذا الدستور حرية تشكيل منظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات المهنية.

4. يحظر تشكيل أي منظمات أو أحزاب سياسية تتعارض مبادئها و أهدافها مع مبادئ الدستور.

5. يحظر كل كيان أو منظمة أو جماعة أو حزب يتبنى الفكر الفاشي أو العنصري أو الإرهابي أو التكفيري أو التطهير العرقي أو الطائفي أو يحرض عليه أو يمجده أو يروج له أو يبرره.

6. تلتزم سلطات الإقليم بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله والعمل على حماية أراضي الإقليم من أن تكون مقراً أو ساحة أو منطلقا لأي نشاط إرهابي.

المادة 26:

1. يكفل هذا الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وينظم ذلك بقانون.

2. لا يجوز أن تحظر الأحزاب إلا بموجب حكم قضائي، والمحكمة الدستورية في الإقليم هي صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى حظر وحل الأحزاب السياسية.

المادة 27:

1. لا يجوز انتهاك حرمة المسكن.

2. لا يجوز تفتيش المسكن إلا بإذن قضائي.

3. لا يجوز التنصت على الأفراد ومراقبة مساكنهم إلا إذا توفرت أدلة تشير إلى ارتكاب جرم أو خطر ارتكاب جرم، ويتم ذلك بإذن قضائي.

المادة 28:

سرية المراسلات والاتصالات مضمونة ولا يجوز انتهاكها إلا بموجب إذن قضائي وذلك بهدف كشف جرم أو منع ارتكابه.

المادة 29:

1. حرية التنقل والإقامة والسفر مكفولة لجميع مواطني الإقليم.

2. لا يجوز إبعاد مواطني الإقليم عنه، ولا يجوز تحديد إقامتهم أو منعهم من السفر إلا بقرار قضائي.

المادة 30:

1. لكل مواطن الحق في العمل، وعلى سلطات الإقليم خلق بنية اقتصادية لتأمين فرص العمل.

2. تتكفل سلطات الإقليم بالضمان الاجتماعي، وينظم ذلك بقانون.

المادة 31:

تعمل سلطات الإقليم على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل اندماجهم في المجتمع وسوق العمل.

المادة 32:

1. لكل مواطن الحق في التملك، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المصلحة العامة ووفقاً لقانون يضمن تعويضاً عادلاً.

2. يضمن هذا الدستور حماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية والعلمية والفنية، وينظم ذلك بقانون.

المادة 33:

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى سلطات الإقليم تشجيعها وإنشاء المؤسسات الخاصة بها وتوفير مستلزماتها.

المادة 34:

تكفل حكومة الإقليم رعاية النشء والشباب وتنمية ملكاتهم ومؤهلاتهم وتشجيع مبادراتهم وإنشاء المؤسسات اللازمة لتأهيلهم. وتقوم حكومة الإقليم بتمكينهم من مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية. كما تسعى إلى استثمار مواهبهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية ووضع البرامج لتحقيق ذلك.

المادة 35:

1. لكل مواطن في الإقليم الحق في تقديم عرائض أو شكاوى إلى السلطات المختصة، وله الحق في تلقي إجابة سريعة.

2. إن رفض استلامها أو تأخير البت فيها من قبل السلطات المختصة دون مسوغ قانوني يوجب المسؤولية القانونية.

المادة 36:

1. يتم تفسير المواد السابقة بما يتوافق مع مبادئ تطوير المجتمع والإنسانية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وقواعد الأخلاق والعدالة.

2. لا يجوز تعديل أو تفسير المواد السابقة بشكل ينتقص من الحقوق أو من ممارستها أو من التمتع بالحريات المصانة وفقا لها.

الباب الثالث
سلطات الإقليم

المادة 37:

تتكون سلطات إقليم كردستان من:

أولاً: السلطة التشريعية

ثانياً: السلطة التنفيذية

ثالثاً: السلطة القضائية

الفصل الأول
السلطة التشريعية

المادة 38:

1. تمارس السلطة التشريعية في الإقليم من قبل برلمان يسمى برلمان إقليم كردستان روژآڤا.

2. يُعتبر هذا البرلمان المرجع الأساسي للبت في القضايا المصيرية لشعب إقليم كردستان روژآڤا.

المادة 39 :

1 . يتألف برلمان إقليم كردستان روژآڤا من عدد من الأعضاء بنسبة عضو لكل 35000 نسمة ويجري انتخاب أعضائه من خلال الاقتراع العام الحر السري المباشر.

2. تحدد شروط المرشح والناخب وطريقة انتخاب أعضاء برلمان الإقليم وكيفية إجرائه ونسبة التمثيل فيه بموجب قانون الانتخابات. ويؤخذ بعين الاعتبار في نظام انتخاب الأعضاء التمثيل العادل لمكونات شعب الإقليم.

3 . يمثل عضو البرلمان شعب الإقليم بجميع مكوناته بصرف النظر عن انتماءاته السياسية أو القومية أو الإثنية أو الدينية أو منطقته الانتخابية.

4. لا يجوز الجمع بين عضوية برلمان الإقليم والعضوية في البرلمان الاتحادي أو المجالس المحلية أو البلدية أو الوظيفة العامة، ويكون العضو متفرغاً للعمل البرلماني.

5. يحظر على عضو البرلمان ممارسة أي عمل آخر طيلة مدة عضويته.

المادة 40 :

1. للبرلمان دورة انتخابية مدتها أربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انتخابه.

2 . يجتمع البرلمان بدعوة من رئيس الإقليم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات. وفي حال عدم صدور الدعوة لاجتماعه، فإنه يجتمع بشكل تلقائي في الساعة الحادية عشرة صباحا من اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

3 . يعقد البرلمان جلسته الأولى برئاسة أكبر أعضائه سناً، ويقوم العضو الأصغر سنا بأمانة السر وينتخب البرلمان في هذه الجلسة بالاقتراع السري رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه.

4. يقوم البرلمان بعد انتخابه بوضع نظام داخلي له وتشكيل لجانه الدائمة والمؤقتة ولجان التحقيق.

المادة 41 :

1. تنتهي مدة ولاية رئيس البرلمان بانتهاء الدورة الانتخابية للبرلمان التي انتخب فيها رئيسا من قبل المجلس.

2. لا يجوز تولي منصب رئيس البرلمان من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين أو غير متتاليتين.

المادة 42 :

1 . للبرلمان دورة انعقاد بفصلين تشريعيين في السنة الواحدة مدة كل منها أربعة أشهر، ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما.

2. لا ينتهي الفصل التشريعي الذي تُعرض فيه الموازنة العامة حتى تتم الموافقة عليها، ويمكن أيضاً تمديد الفصل التشريعي بما لا يزيد عن ثلاثين يوماً لإنجاز مهمات أخرى تستدعي أهميتها التمديد بناء على طلب رئيس الإقليم أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو خمسة وعشرين عضواً من أعضاء البرلمان.

المادة 43 :

يؤدي عضو البرلمان قبل مباشرته لمهامه اليمين الدستورية الآتية:

"أقسم بالله بأن أقوم بواجبي بكل إخلاص وأعمل من أجل رخاء شعب إقليم كردستان روژآڤا وخدمته وأن ألتزم بأحكام الدستور والقوانين النافذة، وأن أدافع عن مصالح الإقليم ومواطنيه وأسعى لتحقيق العدالة والمساواة".

المادة 44 :

1. يُبت في صحة العضوية في البرلمان بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وذلك لدى المحكمة الدستورية في الإقليم.

2. يتحقق النصاب القانوني في البرلمان بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

3. تصدر قرارات البرلمان بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص الدستور أو القانون على غير ذلك.

المادة 45:

1. جلسات البرلمان علنية ويجوز انعقادها في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الإقليم أو الحكومة أو رئيس البرلمان أو خمسة عشرة عضوا من أعضائه على الأقل، ثم يقرر البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه فيما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

2. تُنشر محاضر الجلسات وتُبث وقائع الجلسات عبر وسائل الاعلام الرسمية.

المادة 46 :

بالإضافة إلى ما يُناط إليه في الدستور والقوانين النافذة، يمارس برلمان إقليم كردستان روژآڤا الاختصاصات الآتية:

1. البت في القضايا المصيرية لشعب الإقليم بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء؛

2. تشريع القوانين في الإقليم بما لا يتعارض مع الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية؛

3. إقرار نفاذ القوانين الاتحادية في الإقليم وتعديل تطبيقها وذلك بقانون، باستثناء القوانين التي تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية؛

4. تصديق المعاهدات والاتفاقيات التربوية والانمائية والاقتصادية التي يُبرمها الإقليم مع الدول والأقاليم الاتحادية في الدول الأخرى وكذلك الاتفاقيات التي يعقدها الإقليم مع المنظمات الدولية؛

5. منح التشكيلة الوزارية وأعضائها الثقة وحجبها عنهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ويكون حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان؛

6. مراقبة أداء السلطة التنفيذية ومساءلة رئيس مجلس الوزراء ونائبيه والوزراء؛

7. فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاءها والإعفاء منها؛

8. إقرار الموازنة العامة للإقليم والحسابات الختامية وإجراء المناقلة بين أبوابها والمصادقة على النفقات التي لم يرد ذكرها في الموازنة؛

9. اتخاذ إجراءات الاتهام لرئيس الإقليم أو نائبيه بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وذلك على أساس الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك للدستور؛

10. المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البرلمان على ترشيح الجهات المُبينة في الدستور لكل من:

أ- أعضاء المحكمة الدستورية في الإقليم؛

ب - أعضاء محكمة التمييز في الإقليم؛

ج - رئيس الإدعاء العام ورئيس مجلس القضاء؛

د - كبار موظفي الإقليم وأصحاب الدرجات الخاصة؛

هـ - رؤساء كل من حرس الإقليم والشرطة والأمن.؛

ز - رؤساء الهيئات العامة المستقلة.

11. تعديل الدستور بالطرق المحددة في هذا الدستور.

المادة 47:

لا يجوز للبرلمان التنازل عن سلطاته التشريعية أو تفويضها لأحد.

المادة 48:

1 . يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية، ولا تجوز ملاحقته بسبب ما يبديه من آراء تتعلق بأعمال البرلمان أوبسبب الوقائع التي يذكرها أو بسبب تصويته في الجلسات وفي أعمال اللجان. وله حرية الكلام ضمن الحدود المبينة في النظام الداخلي للبرلمان.

2. لا تجوز ملاحقة عضو البرلمان أو مراقبته أو التحقيق معه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكتبه أو توقيفه أثناء دورة الانعقاد من قبل أية جهة كانت دون إذن مسبق من البرلمان، وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين، إلا في حالة القبض عليه متلبساً بالجرم المشهود. وخارج دورة الانعقاد يجب الحصول على إذن مسبق من رئيس البرلمان للقبض عليه، إلا إذا كان في حالة الجرم المشهود.

3. في حال القبض على عضو البرلمان بالجرم المشهود يجب إعلام البرلمان مباشرة.

4. يفقد البرلماني عضويته في حال الوفاة أو عند صدور حكم جنائي مبرم بحقه أو بسبب فقدانه أحد شروط الترشّح، ويتم ملء الشاغر في مثل هذه الحالات عن طريق إجراءات يتم تحديدها في النظام الداخلي للبرلمان.

المادة 49 :

يعتبر عضو البرلمان مستقيلاً من وظيفته عند أدائه اليمين الدستورية، وله حق العودة إليها أو لوظيفة مماثلة لها بعد انتهاء مدة عضويته، وتحتسب مدة عضويته في البرلمان لأغراض الترفيع والترقية والأقدمية والتقاعد.

المادة 50 :

لعشرة من أعضاء البرلمان تقديم مقترح قانون أو قرار للبرلمان.

المادة 51 :

1 . لعضو البرلمان توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء حول أداء مجلس الوزراء أو أداء إحدى الوزارات، ويتولى قانون البرلمان ونظامه الداخلي تنظيم ذلك.

2 . لعشرة من أعضاء البرلمان طلب استجواب رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ وصول طلب الاستجواب إلى رئاسة مجلس الوزراء. وإذا تمخض عن الاستجواب طلب حجب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء أو عن أحد الوزراء، يكون حجب الثقة عن رئيس الوزراء بموافقة ثلثي أعضاء البرلمان ومن الوزير بموافقة الاغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان.

المادة 52 :

1 . تُنظم وتُحدد بقانون حقوق وامتيازات رئيس البرلمان ونائبيه وأعضاء البرلمان بالشكل الذي يؤمن لهم استقلاليتهم وظروفاً حياتية مناسبة.

2. يُحدد ويُنظم النظام الداخلي للبرلمان كل ما يتعلق بسير العمل في البرلمان وكيفية عقد جلساته العادية والاستثنائية وتنظيمها وإدارتها وحالات انتهاء العضوية وكيفية ملء المقاعد الشاغرة.

3. يحدد النظام الداخلي للبرلمان ملاكات موظفيه وتقدير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد رواتبهم.

المادة 53 :

1 . لا يجوز لعضو البرلمان في أثناء مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر أو يؤجر أو يبيع أو يقايض شيئا من الأموال العامة، ولا أن يبرم مع السلطات في الإقليم عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

2. يتعين على عضو البرلمان، عند شغل العضوية وعند تركها، تقديم كشف ذمة مالية إلى البرلمان.

3 . إذا تلقى العضو هدايا نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للإقليم على النحو الذي يُبينه القانون.

المادة 54 :

1. يدعو رئيس الإقليم إلى انتخاب برلمان جديد قبل ستين يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية القائمة، وذلك بمرسوم يُحدد فيه تاريخ إجراء الانتخابات.

2 . في حال تعذر إجراء انتخابات برلمانية جديدة أو تأخرها بسبب ظروف قاهرة، سواء في حالة حل البرلمان أو بعد انتهاء دورته البرلمانية، يستمر البرلمان القائم في أداء مهامه لحين انتخاب برلمان جديد وانعقاد جلسته الأولى.

المادة 55 :

1 . للبرلمان حل نفسه بموافقة ثلثي عدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الإقليم. ولا يجوز حل البرلمان في فترة استجواب أعضاء الحكومة بمن فيهم رئيسها.

2. يُحل البرلمان بمرسوم يصدر من رئيس إقليم كردستان في الحالات التالية:

أ. استقالة أكثر من نصف عدد أعضائه؛

ب. عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاده خلال ستين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد بعد انتخابه؛

ج. عدم منح الثقة لثلاث تشكيلات وزارية مقترحة مختلفة ومتتالية.

3. لدى حل البرلمان، يُصدر رئيس الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حل البرلمان مرسوماً يدعو بموجبه إلى إجراء انتخابات برلمانية جديدة خلال مدة أقصاها ستون يوم من تاريخ صدور المرسوم.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

المادة 56:

تتكون السلطة التنفيذية في إقليم كردستان روژآڤا من رئاسة الإقليم ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً لهذا الدستور والقوانين الأخرى النافذة.

أولا : رئيس إقليم كردستان روژآڤا

المادة 57:

1 . رئيس الإقليم هو رمز وحدة الإقليم، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على وحدة الإقليم وسيادته وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام هذا الدستور.

2. يمثل رئيس الإقليم شعب الإقليم وينوب عنه في المناسبات الوطنية والقومية، ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم.

المادة 58 :

يُشترط في المرشح لمنصب رئيس إقليم كردستان روژآڤا أن يكون:

1. حاملا للجنسية السورية ومن مواطني الإقليم بالولادة، وإذا كانت ولادته خارج الإقليم يُشترط أن تكون أصوله وإن علت، من المولودين فيه. ويعامل المكتومون والمجردون من الجنسية السورية في العهود السابقة معاملة حاملي الجنسية؛

2. كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره؛

3. غير محكوم بجريمة شائنة أو مخلة بالشرف.

المادة 59 :

1. تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الإقليم؛

2. يرشح رئيس الإقليم نائبين له، على أن يحصلا على موافقة البرلمان بالأغلبية المطلقة، يساعدانه في أداء مهامه. ويحل نائبه الأول محله عند غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، ويمارس جميع صلاحيات الرئيس. وللنائب الثاني نفس الصلاحيات في حال غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهامهما.

المادة 60 :

ينتخب رئيس إقليم كردستان روژآڤا عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل مواطني الإقليم.

المادة 61 :

يؤدي رئيس إقليم كردستان روژآڤا ونائباه قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين الدستورية التالية أمام البرلمان: "أقسم بالله أن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح شعب إقليم كردستان، وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص، وأن ألتزم بدستور إقليم كردستان روژآڤا".

المادة 62 :

1. مدة ولاية رئيس إقليم كردستان روژآڤا أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية.

2. لا يجوز تولي منصب رئيس الإقليم من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين سواء أكانت متتاليتين أو غير متتاليتين، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

المادة 63 :

يمارس رئيس الإقليم، بالإضافة إلى صلاحياته الأخرى الواردة في هذا الدستور، الاختصاصات التالية:

1. المصادقة على القوانين التي يسنّها برلمان إقليم كردستان روژآڤا وإصدارها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وفي حال مضي هذه المدة تُعتبر مصادقة حُكماً وتتولى رئاسة البرلمان نشرها في الجريدة الرسمية؛

2. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها الإقليم مع الدول والحكومات والأقاليم والمنظمات الأجنبية والمحلية، بما يتوافق مع الدستور الاتحادي وبعد موافقة برلمان الإقليم؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وإلا اعتبرت مصادقة حكماً في حال مضي هذه المدة؛

3. إصدار مراسيم لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، إذا تعرض الإقليم ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر داهم يهدد كيانه وتعذر اجتماع البرلمان، على أن تعرض تلك المراسيم على البرلمان عند أول اجتماع له، فإن لم تعرض عليه، أو عرضت ولم يقرها البرلمان، زالت عنها الصفة القانونية؛

4. إعلان حالة الطوارئ بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس مجلس الوزراء، وذلك في حالات الحرب أو الاحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، على أن لا تزيد المدة الأولى عن شهر واحد، وتكون التمديدات اللاحقة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لكل تمديد، وتنظم الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ بقانون.

5. إصدار مراسيم العفو العام والخاص وعرضها على البرلمان للمصادقة عليها، باستثناء ما يتعلق بالحقوق الشخصية المدنية والمحكومين بارتكاب جرائم دولية أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري.

6. إصدار مرسوم بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم.

7. إصدار مرسوم بتعيين القضاة ورئيس هيئة الإشراف القضائي ورئيس وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس القضاء في إقليم كردستان روژآڤا؛

8. إصدار المراسيم الخاصة بتعيين رؤساء الهيئات والمفوضيات المستقلة بعد مصادقة البرلمان على ترشيحهم، وتحدد الجهة صاحبة الترشيح وطرق وآليات الترشيح بقانون؛

9. إصدار القرارات المتعلقة بتأسيس ممثليات خاصة بالإقليم وتعيين رؤسائها لدى الدول والمنظمات بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء؛

10. منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون؛

11. إصدار مرسوم بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء؛

12. يقوم بمهمة القيادة العليا لقوات حرس الإقليم للأغراض التشريفية والاحتفالية؛

13. إصدار قرار السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية إلى أراضي الإقليم عند الضرورة بعد االحصول على موافقة برلمان كردستان روژآڤا على دخول تلك القوات مع تحديد مهامها ومكان ومدة بقائها في الإقليم.

المادة 64 :

يُنحّى رئيس الإقليم أو أي من نائبيه من منصبه إذا أُدين من قبل المحكمة الدستورية في الإقليم بناءً على اتهامه من قبل برلمان كردستان روژآڤا بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بالحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور.

المادة 65 :

يحدد بقانون، راتب ومخصصات رئيس الإقليم ونائبيه.

المادة 66 :

1. لرئيس الإقليم تقديم استقالته خطيا إلى رئيس البرلمان، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى البرلمان.

2. في حالة استقالة رئيس الإقليم أو وفاته أو إصابته بعجز يحول دون أدائه لمهمامه الرئاسية، ينتخب خلف له في غضون ستين يوماً لفترة أربع سنوات.

3. عند خلو منصب رئيس إقليم كردستان وفق الفقرة (1) من هذه المادة يتولى النائب الأول، وعند غياب هذا الأخير النائب الثاني، القيام بمهامه لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ خلو منصبه.

4. يستمر رئيس الإقليم في أداء مهامه في حالة انتهاء ولايته وتعذر إجراء انتخابات جديدة لرئيس آخر بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية لحين زوال الموانع المذكورة وانتخاب رئيس جديد.

ثانيا: مجلس وزراء إقليم كردستان روژآڤا

المادة 67:

1. مجلس وزراء إقليم كردستان روژآڤا هو السلطة التنفيذية والإدارية في الإقليم.

2. يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونائبه أو نوابه والوزراء، ويحدد تشكيله بقانون.

المادة 68 :

1. يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يُشترط في رئيس الإقليم وأن يكون حائزا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره.

2. يشترط في الوزير ما يُشترط في عضو البرلمان، ويضاف الى ذلك أن يكون حائزا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

المادة 69 :

1. يكون تكليف المرشح بتشكيل الوزارة من قبل رئيس إقليم كردستان روژآڤا وذلك كما يلي:

أ. تكليف مرشح الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً بتشكيل وزارة خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تكليفه.

ب. تكليف مرشح آخر من الكتلة نفسها لتشكيل وزارة عند إخفاق المرشح الأول في تشكيلها خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تكليفه.

ج. في حالة إخفاق المرشح الثاني في تشكيل الوزارة يقوم رئيس الإقليم بتكليف مرشح الكتلة التي جاءت في المرتبة الثانية، وفي حال اخفاق هذا المرشح يدعو رئيس الإقليم، بمرسوم يصدر خلال خمسة عشر يوما، إلى انتخابات جديدة تنظم خلال ستين يوما من صدور المرسوم.

د. يجوز أن يكون المكلف بتشكيل الوزارة من بين أعضاء البرلمان أو من خارج البرلمان ممن تتوفر فيه شروط عضوية البرلمان، ويسري هذا الأمر على جميع أعضاء الوزارة.

2. يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف أعضاء وزارته إلى البرلمان طالباً منحهم الثقة.

3. بعد نيل التشكيلة الوزارية ثقة البرلمان، يقوم رئيس الإقليم بإصدار مرسوم بتشكيل الوزارة.

المادة 70:

1 . تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء الدورة الانتخابية للبرلمان، التي انتخب فيها رئيسا من قبل البرلمان.

2. لا يجوز تولي منصب رئيس مجلس الوزراء من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين أو غير متتاليتين.

المادة 71:

1. يترأس جلسات مجلس الوزراء ويديرها رئيس مجلس الوزراء، وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة في الإقليم.

2.يمكن لرئيس الإقليم دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل استثنائي عند الحاجة لمناقشة المسائل المحددة التي يعقد من أجلها الاجتماع، ويرأس بنفسه الاجتماع المذكور.

المادة 72:

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية الآتية أمام البرلمان بعد نيلهم ثقته وقبل مباشرتهم لمهامهم الرسمية: "أقسم بالله أن أحافظ مخلصاً على وحدة شعب وأرض إقليم كردستان، وأحترم دستور الإقليم والقوانين الأخرى النافذة، وأحافظ على المال العام، وأرعى مصالح الشعب رعاية كاملة".

المادة 73:

يُراعى التمثيل العادل لمكونات شعب إقليم كردستان روژآڤا في تشكيلة مجلس الوزراء.

المادة 74:

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان عن الشؤون المتعلقة بأداء الحكومة، وكل وزير مسؤول بصورة منفردة عن أعمال وزارته وهو المسؤول الأول والمباشر عنها.

المادة 75:

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

1. تنفيذ القوانين والقرارات والمراسيم والأنظمة، والمحافظة على أمن الإقليم والأموال العامة.

2. رسم السياسة العامة لإقليم كردستان روژآڤا بالتشاور مع رئيس الإقليم وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

3. إعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم.

4. إعداد وتقديم مشاريع القوانين والقرارات إلى البرلمان.

5. إصدار الأنظمة والقرارات التنفيذية والإدارية وفقاً للدستور وبموجب القوانين الأخرى.

6. إعداد مشاريع خطط التنمية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان.

7. العمل المشترك مع الحكومة الاتحادية لصياغة السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، على أن يقترن بموافقة البرلمان في كل ما يخص ثروات الإقليم.

8. يقوم مجلس الوزراء بممارسة الصلاحيات التنفيذية الخاصة بالإقليم. كما يمارس الصلاحيات المشتركة مع السلطات الاتحادية وفق أحكام الدستور الاتحادي.

9. الإشراف على أعمال الوزارات والمؤسسات والمرافق العامة في إقليم كردستان روژآڤا وتوجيهها ومتابعتها ومراقبتها والتنسيق بينها.

01. تعيين وترفيع وإنابة وتكليف وفصل وعزل الموظفين وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور والقوانين التي تصدر بالاستناد إلى أحكامه.

11. إرسال اقتراحات لرئيس الإقليم بتأسيس مكاتب تمثيل الإقليم وتعيين ممثلي ومفوضي الإقليم للشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية في هذه المكاتب لدى الدول والمنظمات، لإصدارها بمراسيم من قبل رئيس الإقليم.

12. تنظيم وإدارة قوات حرس الإقليم والشرطة والأجهزة الأمنية .

13. ترشيح رؤساء كل من حرس الإقليم والشرطة والأمن.

14. لا يجوز لمجلس الوزراء ولا لرئيسه تعيين الأشخاص في الفقرة 13 من هذه المادة بالوكالة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

15. وضع نظام داخلي ينظم كيفية العمل في مجلس الوزراء وآلية اتخاذ القرارات.

المادة 76:

1. يعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً وتكلف الوزارة بتصريف الأعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة في الحالات الآتية:

أ- قبول استقالة رئيسه.

ب- حجب برلمان الإقليم الثقة عن الحكومة أو عن رئيسها.

ج- عند بدء ولاية جديدة للبرلمان.

د- عند بدء ولاية جديدة لرئيس الإقليم.

هـ- وفاة رئيس مجلس الوزراء.

2. يعتبر الوزير مستقيلاً إذا حجب برلمان الإقليم الثقة عنه.

3. يقوم رئيس الإقليم بإصدار مرسوم بإقالة الوزارة أو الوزير عند حجب الثقة عن أي منهم.

4. يقوم رئيس الإقليم بإصدار مرسوم بقبول استقالة الوزارة أو الوزير وتكليفها بتصريف الأعمال لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

5.عند تحقق أي من الحالتين المذكورتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة يقوم رئيس الإقليم باجراءات التكليف لتشكيل الحكومة وفق المادة 69 من هذا الدستور.

المادة 77:

1 . تنظم بقانون كيفية رفع الحصانة عن رئيس مجلس الوزراء أو أي من نوابه أو عن أي من الوزراء قبل المباشرة بإجراءات اتهامهم ومحاكمتهم أمام القضاء.

2. يحدد القانون راتب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ومخصصاتهم وامتيازاتهم.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

أولا : مبادئ عامة

المادة 78 :

1. تتكون السلطة القضائية في إقليم كردستان روژآڤا من مجلس القضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، وهيئة الادعاء العام، والمحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها، وتنظم طريقة تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون.

2. يقوم أول برلمان للإقليم في أول ستة أشهر من أول اجتماع له، بسن قانون يُسمى قانون السلطة القضائية في إقليم كردستان روژآڤا.

المادة 79:

1. القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وله الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الإقليم.

2. للسلطة القضائية ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الإقليم تمول من الرسوم والغرامات القضائية المستوفاة وفق القانون وما ترصده حكومة الإقليم من مبالغ لتمويلها.

3. شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياته.

المادة 80 :

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وتنفذ باسم شعب إقليم كردستان روژآڤا.

المادة 81 :

يعين جميع القضاة لمدة غير محددة ويخضعون لسن تقاعد يحدده القانون، ولا يجوز عزلهم إلا في الأحوال التي يحددها القانون. ويجب أن تتوفر للقضاة ظروف ملائمة للعمل ومنحهم مكافأة تتناسب مع كرامة الموقع وحجم واجباتهم، وتضمن استقلاليتهم، كما لا يجوز تقليل مكافآتهم خلال توليهم مناصبهم.

المادة 82 :

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يلي:

1. الجمع بين الوظيفة القضائية وأي من الوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر.

2. الانتماء إلى أي حزب أو تنظيم سياسي.

المادة 83 :

1. جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة، على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

2. تلزم المحاكم بسرعة البت في الدعاوى حفاظا على حقوق المواطنين.

3. لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين.

المادة 84 :

يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية في إقليم كردستان روژآڤا.

المادة 85 :

يقوم برلمان الإقليم بسن قانون يُسمى "قانون أصول المحاكمات العسكرية" للنظر في كيفية وإجراءات المحاكمة عن الجرائم ذات الطابع العسكري التي ترتكب من أو على أو فيما بين منتسبي قوات حرس الإقليم أو جهاز الشرطة أو قوى الأمن الداخلي أمام القضاء العادي.

المادة 86:

1. يحظر النص في القوانين على منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عنها.

2. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو إجراء تنفيذي أو إداري من سلوك طرق الطعن القانونية بخصوصه.

المادة 87 :

1. الأحكام القضائية واجبة التنفيذ من قبل دوائر تنفيذ أحكام المحاكم المختصة.

2. يعد الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.

3. إذا كان هذا الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم حاصلاً من قبل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فإنه يُفصل من وظيفته وتُوقع عليه العقوبة الجزائية المتوجبة وفق القانون إذا ثبُتت إدانته بحكم مبرم.

4. للمتضرر من الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم وفق الفقرة (3) من هذه المادة الحق في رفع دعوى مباشرة أما المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض. وتكون الحكومة ملزمة بدفع التعويض الناجم عن الضرر دون أن يحجب ذلك مسؤولية التابع.

المادة 88 :

يضمن هذا الدستور حفظ حقوق المكونات الدينية والطائفية والمذهبية والروحية بإنشاء محاكمها الخاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية.

ثانياً: المحكمة الدستورية

الماد 89 :

تؤسس بقانون المحكمة الدستورية لإقليم كردستان روژآفا.

المادة 90 :

1. تتشكل المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة، ويحدد القانون شروط العضوية في المحكمة وكيفية اختيار الأعضاء وطريقة تعيينهم.

2. يحدد القانون آلية سير العمل في المحكمة وكيفية وإجراءات قبول الدعاوى والطلبات والطعون.

المادة 91 :

يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية اليمين القانونية أمام رئيس الإقليم قبل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 92 :

يحدد القانون اختصاصات المحكمة الدستورية، و التي يجب أن تشمل على الأخص:

1. تفسير مواد هذا الدستور.

2. الرقابة على دستورية القوانين بناء على طلب من رئيس الإقليم، أو من مجلس الوزراء، أو من عشرة من أعضاء البرلمان.

3. البت في مشروعية المراسيم والأنظمة والقرارات والتعليمات بناءً على طلب كل شخص ذي مصلحة مباشرة.

4. البت في دستورية الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المنبثقة عن هذا الدستور وذلك بعد استنفاذ جميع مراحل التقاضي,

5. محاكمة رئيس الإقليم أو نائبيه في حال الحنث باليمين الدستورية أو مخالفة الدستور.

المادة 93 :

أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة للجميع.

ثالثا : مجلس القضاء

المادة 94 :

1. يتكون مجلس القضاء من رئيس المحكمة الدستورية و نوابه ورئيس محكمة النقض ونوابه والمحامي العام (رئيس الادعاء العام) ورؤساء محاكم المناطق الاستئنافية في الإقليم.

2. يتولى مجلس القضاء إدارة شؤون القضاء وضمان استقلاليته والإشراف على الهيئات القضائية وفقاً للقانون.

3. يتولى مجلس القضاء إعداد مشروع ميزانية السلطة القضائية السنوية، على أن يتم إدراج الرقم النهائي لها ضمن الموازنة السنوية للإقليم.

رابعا : الادعاء العام

المادة 95 :

1. ينوب الادعاء العام عن المجتمع في الدفاع عن العدالة وحماية الشرعية والنظام العام وأمن الإقليم والأموال العامة وحماية الأسرة والأفراد وحرياتهم، وينظم ذلك بقانون.

2. يكون جهاز الادعاء العام مرتبطا بمجلس القضاء الأعلى ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق بوزارة العدل.

الباب الرابع
أمن الإقليم

المادة 96 :

1. يشكل مجلس يسمى "مجلس أمن إقليم كردستان"، و يرتبط بالبرلمان وتحدد تشكيلاته واختصاصاته وطريقة تعيين وعزل أعضائه بقانون.

2. يكون من بين اختصاصات المجلس وضع الخطط الاستراتيجية للإقليم وتقديم الاستشارات في كل ما يتعلق بأمن الإقليم.

المادة 97 :

1. يتمتع إقليم كردستان روژآفا بكافة الصلاحيات في تشكيل قوات حرس الإقليم والأمن والشرطة. وذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام في الإقليم والدفاع عن حدوده ومراقبتها ضد أي خطر يهدد أمنه وأمن مواطنيه.

2. يحترم إقليم كردستان روژآفا جميع القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي والإقليمي. وتلتزم جميع مؤسسات الإقليم العسكرية والشرطية والأمنية في أدائها لمهامها بالمعايير الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان.

3. يكفل هذا الدستور أن يكون وزير الداخلية في حكومة الإقليم من المدنيين.

4. يتقاضى كل أفراد قوات حرس الإقليم والأمن والشرطة رواتبهم من الحكومة الاتحادية، وذلك باعتبارها جزء من المصاريف السيادية.

المادة 98 : حرس الإقليم

1. تؤسس قوات تسمى "حرس الإقليم" مهمتها حماية الإقليم من أي خطر يهدد الأمن العام فيه. وتنظم تشكيلات هذه القوات العسكرية ومهامها وشعارها بقانون خاص يصدره برلمان الإقليم.

2. على قوات حرس الإقليم أن تكون مهنية وتعكس تنوع الإقليم القومي والإثني ضمن قانون يحدد معايير الانتساب والتوظيف من مواطني الإقليم حصريا؛ وذلك بالاعتماد على مبدأ الكفاءة ضمن قانون يحدد ذلك.

3. تشارك قوات حرس الإقليم، إذا دعت الحاجة، ضد أي عدوان يهدد الدولة السورية، وذلك بعد طلب من الحكومة الاتحادية وموافقة برلمان الإقليم.

4. يُحظر تشكيل أي وحدات أو ميليشيات أو أي تنظيمات مسلحة أخرى داخل الإقليم، غير هذه القوات المنصوص

عليها في الدستور.

5. يقتصر نطاق عمل وتحركات القوات العسكرية للإقليم ضمن الحدود الجغرافية للإقليم، ولا يجوز لها التحرك والقيام بأي مهام عسكرية خارج الإقليم إلا بموافقة برلمان الإقليم.

الباب الخامس

الهيئات والمفوضيات المستقلة

المادة 99 :

1. تؤسس بقانون يصدر عن برلمان الإقليم:

أ. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان.

ب. مفوضية عامة مختصة بمسائل حقوق الإنسان في الإقليم.

ج. هيئة عامة تُعنى بدراسة ومواكبة شؤون الخدمة الإجتماعية والعمل في الإقليم.

د. هيئة استشارية مختصة بالشؤون الإقتصادية تتكفل بمهمة دراسة ومتابعة ومراقبة النشاط الإقتصادي وآلية تسيير الموارد والثروات في الإقليم وتقديم المشورة اللازمة للبرلمان والحكومة.

هـ. هيئة عامة تُعنى بشؤون ومنظمات المجتمع المدني في الإقليم.

و. هيئة عامة، بصفة ضابطة عدلية، للرقابة والتفتيش الإداري والمالي والضرائب والنزاهة في الإقليم.

ز. الهيئة العامة لسلامة وجودة المنتجات المحلية والمستوردة.

2. تخضع هذه الهيئات لرقابة برلمان الإقليم وينظم القانون علاقة كل منها به.

3. يجوز تشكيل هيئات ومفوضيات أخرى بقانون إذا أرتأى البرلمان ضرورة إحداثها.

المادة 100 :

1. تشكل بقانون هيئة عامة تسمى هيئة عوائل الشهداء.

2. تقوم هذه الهيئة بالاهتمام بعوائل الشهداء وتخضع في عملها لرقابة البرلمان.

3. ترفع هذه الهيئة توصياتها إلى البرلمان الذي ينقلها بدوره إلى الحكومة لمتابعتها وتنفيذها.

4. تتكفل حكومة الإقليم بتعويض عائلات الشهداء ورعايتهم بشكل يضمن لهم حياة كريمة، وذلك من خلال إنشاء صندوق خاص يتم تمويله من قبل حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية.

5. تشمل هذه التعويضات كل فرد من الإقليم فقد حياته بعد استقلال الدولة السورية دفاعا عن القضية الكردية أو قضايا شعوب الإقليم أو القضية الوطنية في سوريا أو دفاعا عن الدولة السورية في نطاق أدائه للخدمة العسكرية الالزامية. ويستثنى من هؤلاء كل من انضم إلى الميليشيات من أجل الكسب المادي فقط.

الباب السادس
الأحكام المالية

المادة 101 :

يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب وذلك بما يضمن الحد الأدنى العادل للمعيشة، وينظم ذلك بقانون.

المادة 102 :

تحدد السنة المالية بقانون.

المادة 103:

1. يشرع قانون موازنة الإقليم في كل سنة مالية ويتضمن الواردات والنفقات التقديرية.

2. تقدم الحكومة مشروع الموازنة للسنة المالية لبرلمان الإقليم قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية.

3. في حالة تأخر إعداد أو تقديم الموازنة عن بداية السنة المالية لأي سبب كان، تتولى حكومة الإقليم صرف نسبة (1\12) من الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية المنصرمة وذلك لكل شهر تأخرت عنه الميزانية.

المادة 104 :

1. على حكومة الإقليم مراجعة وتحديث النظام المالي كل خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع التطورات والتغييرات والمستجدات الحاصلة على الموارد العامة في الإقليم واحتياجات المؤسسات الإدارية ومصروفاتها المختلفة؛ ومن ثم رفع التعديلات والتحديثات المقترحة بخصوصه إلى برلمان الإقليم لمناقشتها وإصدارها على شكل قوانين.

2. تقوم الحكومة وقبل أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية بتشكيل لجنة مختلطة من الماليين والاقتصاديين ومؤسسة الضرائب، مهمتها دراسة الميزانية الجديدة قبل رفعها للبرلمان لمناقشتها والتصديق عليها.

3. تقوم اللجنة المختلطة من الماليين والاقتصاديين ومؤسسة الضرائب بالمهام التالية:

أ. متابعة النظام المالي وتنظيم العلاقات المالية بين الحكومة ومؤسسات الإقليم، ويتم تعيين رئيس للجنة بالتناوب بين الحكومة والبرلمان.

ب. مناقشة البرلمان بمستجدات وتطورات الاحتياجات المالية ضمن فترات زمنية محددة يتم التوافق عليها.

ج. اقتراح المعايير المناسبة من أجل التعاون لتأمين الاستقرار المالي للإقليم.

د. وضع نظامها الداخلي بالتوافق بين مندوبي الحكومة والبرلمان.

المادة 105 :

تتكون واردات إقليم كردستان من:

1. حصة الإقليم من الموازنة العامة للحكومة الاتحادية.

2. عائدات الضرائب والرسوم وأجور خدمات المرافق العامة وإيرادات المؤسسات والشركات العامة.

3. ما يتم استيفاؤه من أجور عن إدارة وجباية الضرائب والرسوم الجمركية الاتحادية وغيرها من الواردات الاتحادية في الإقليم.

4. عائدات استثمارات حكومة الإقليم ومواردها.

5. المنح والهبات والمساعدات المالية الداخلية والخارجية.

6. القروض الداخلية والخارجية الخاصة بالإقليم.

7. ما تقدمه الحكومة الاتحادية من دعم مالي لحكومة الإقليم.

المادة 106 :

يحظر على رؤساء السلطات في الإقليم وأعضاء الحكومة والبرلمان والقضاة والمدعين العامين ونوابهم وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم شراء أو استئجار شيء من الممتلكات العامة في إقليم كردستان أو تأجير أو بيع شيء من ممتلكاتهم لسلطات الإقليم أو إبرام أية عقود مباشرةً أو بالواسطة بوصفهم شركاء أو ملتزمين أو موردين أو مقاولين أو أعضاء مساهمين في مجالس إدارة شركات محلية خاصة في الإقليم أو في مجالس إدارة فروع شركات أجنبية تعمل داخل الإقليم.

الباب السابع
الأحكام الختامية

المادة 107:

يكون حقاً دستورياً أساسياً للإقليم:

1. استبيان واستطلاع رأي الإقليم قبل التوقيع على أي اتفاقية بين الحكومة السورية الاتحادية وأية دولة أو جهة أو منظمة إقليمية أو دولية من شأنها المساس بطبيعة ظروف وأوضاع وحقوق الإقليم.

2. لإقليم كردستان روژآفا، فيما عدا المسائل التي تدخل ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، الحق بعقد اتفاقات ومعاهدات مع الدول والأقاليم والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة 108:

1. للإقليم حق المشاركة في الحكومة المركزية والمناصب السياسية والدبلوماسية والعسكرية واتخاذ القرارات الاتحادية بشكل متكافئ ومتناسب مع نسبة عدد سكان الإقليم من سكان الدولة السورية.

2. للإقليم حق إناطة المناصب والوظائف العائدة للحكومة الاتحادية ضمن حدود الإقليم بمواطني الإقليم.

المادة 109 :

1. التمثيل الخارجي للدولة السورية من اختصاصات الحكومة الاتحادية.

2. من حق الإقليم فتح ممثليات وتعيين ممثلين لها في المنظمات والدول والأقاليم الأخرى بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية.

3. من حق الإقليم التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمة والانضمام إلى الاتحادات والمنظمات الإقليمية والدولية، طالما أن ذلك لا يتعارض مع مبادئ دستور الدولة السورية الاتحادي.

المادة 110 :

1. يحظر العمل بأي نص اتحادي لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وينتقص من صلاحيات الإقليم، إلا بموافقة برلمان الإقليم.

2. لدستور إقليم كردستان روژآفا وقوانينه ضمن نطاق الإقليم السمو على كافة القوانين التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في دستور الدولة السورية الاتحادية.

3. في حال تنازع قوانين الإقليم مع أية قوانين اتحادية تكون محاكم الإقليم ملزمة بتطبيق دستور الإقليم وقوانينه، ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل برلمان الإقليم أو إبطالها من قبل المحكمة الدستورية في الإقليم.

4. لبرلمان الإقليم سلطة إنفاذ وتطبيق أي قانون اتحادي، لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، داخل نطاق الإقليم إذا اقتضت مصلحة شعب الإقليم ذلك.

المادة 111 :

1. تُنشأ بقانون جريدة رسمية للإقليم تُسمى "الجريدة الرسمية لإقليم كردستان روژآڤا" ويتم نشر القوانين الصادرة عن سلطات الإقليم فيها.

2. يعمل بالقوانين الصادرة في الإقليم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك.

المادة 112 :

1. الاستفتاء حق لمواطني الإقليم، ويحق لـ (25%) ممن لهم حق الانتخاب في الإقليم طلب إجراء الاستفتاء لموضوع معين، على أن ينظم ويجري هذا الاستفتاء وفق القانون.

2. ينظم القانون كيفية مشاركة المواطنين المقيمين خارج الإقليم في الانتخابات والاستفتاءات، على أن تتم مشاركتهم اعتبارا من الدورة الانتخابية الثانية للبرلمان.

3. باستطاعة أي مواطن مقيم خارج الإقليم المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات دون التقيد بمضمون الفقرة (2) من هذه المادة في حال تواجده في الإقليم أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات أو قدومه إليه لهذا الغرض.

الباب الثامن

نفاذ الدستور وتعديله

المادة 113 :

1. يعد هذا الدستور مصادقاً عليه بعد موافقة أغلبية المصوتين من مواطني إقليم كردستان روژآڤا، وذلك في استفتاء عام ينظم لهذا الغرض.

2. يقوم رئيس الإقليم بنشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام.

3. يعد هذا الدستور نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 114 :

1. لا يعدل هذا الدستور إلا وفقاً للإجراءات الواردة في هذه المادة على، أن لا يمس هذا التعديل سلامة النظام السياسي البرلماني الجمهوري الديمقراطي في الإقليم وسلامة أراضيه؛ وعلى أن لا ينتقص من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور.

2. لرئيس الإقليم ومجلس الوزراء معاً، أو ثلث عدد أعضاء البرلمان اقتراح تعديل الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وموجبات التعديل المطروح.

3. تُحيل رئاسة البرلمان التعديلات المقترحة إلى المحكمة الدستورية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلّمها طلب التعديل للبت في دستورية التعديلات المقترحة من عدمها خلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسجيل الإحالة لدى ديوان المحكمة، وذلك قبل عرض التعديلات المقترحة على البرلمان.

4. إذا أقرت المحكمة الدستورية بدستورية التعديلات المقترحة، تُعرض على البرلمان خلال عشرة أيام من تاريخ وصول طلب التعديلات المقترحة مرفقاً بقرار المحكمة إلى البرلمان، وعلى البرلمان مناقشة هذه التعديلات المقترحة والبت فيها بقبولها كلياً أو جزئياً أو رفضها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

5. في حالة رفض طلب التعديل من قبل البرلمان،لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دورة الانعقاد التالية.

6. إذا وافق البرلمان على طلب التعديل يناقش كل نصوص المواد المطلوب تعديلها، وفي حال الموافقة على الصيغ المقترحة يقوم بعرضه على الاستفتاء العام.

7. يكون التعديل نافذاً بموافقة أغلبية المصوتين عليه في استفتاء عام ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 115 :

تبقى القوانين السورية النافذة في الإقليم معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور وما لم يتم استبدالها بقوانين أخرى تسن بناء على هذا الدستور.

نهاية المشروع

قامت لجنة صياغة الدستور في المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية- ياسا بكتابة وإعداد مشروع دستور إقليم كردستان روژآڤا، والمؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم حسب الترتيب الأبجدي:

جلال محمد أمين
جيان بدرخان
شادي حاجي
عارف جابو
عماد حسو
فوزي ديلبر
د. محمد حسن
هيثم خلف